

148212 - تحلل من العمرة قبل إتمامها ثم رجع بعد أيام وأكملها

السؤال

قبل أربع سنوات ذهبت مع والدي للعمرة في رمضان ، والدي كبير في عمره ، عند الطواف الأول توقف عن الطواف ولم يقدر المشي ، ثم رجعنا إلى مدينتنا ، ثم رجعت إلى مكة بعدها بيومين واعتمرت من جديد ، وعاد معي أخي واعتمر عن والدي ، فما الحكم في ذلك؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز لمن أحرم بنسك الحج أو العمرة أن يتحلل منهما أو يقطعهما قبل إكمالهما لقوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) . البقرة/196

فإذا كان والدك قادراً على الرجوع إلى مكة وإكمال العمرة التي أحرم بها وجب عليه ذلك ، ولا يمكنه التحلل منها إلا بإكمالها ما دام قادراً على ذلك .

فإذا وجد عذرٌ ظاهرٌ يمنعه من إتمام النسك ، ففي هذه الحال يكون مُحْضَرًا ، فيذبح هدياً في مكان إحصاره ، أو يذبحه في مكة ويوزعه على فقراء الحرم ، لقوله تعالى : (فَإِنْ أُحْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) . البقرة/196 ثم بعد ذبح الهدي يحلق شعر رأسه أو يقصره وبذلك يكون قد تحلل من العمرة .

وبما أن والدك لم يستطع إكمال العمرة ورجع إلى المدينة بسبب مرضه وكبر سنه ، ففي هذه الحال يرسل إلى مكة من يذبح له فيها هدياً يوزعه على فقراء الحرم ثم يحلق أو يقصر شعره ، وعليه أن يجتنب محظورات الإحرام حتى يتم ذلك لأنه لا يزال محرماً بالعمرة حتى يفعل ما أمر الله تعالى المحصر بفعله .
وينظر جواب السؤال (37995) .

وإذا كان قد اشترط عند إحرامه فقال : (اللهم محلي حيث حبستني) فإنه يتحلل من العمرة ولا يلزم هدي ولا حلق ولا شيء .

وأما العمرة التي قام بها أخوك عن والدك ، فهي عمرة مستقلة ، ومجزئة عن والدك إذا كان عاجزاً عن العمرة لكبر سنه أو مرضه الذي لا يرجى شفاؤه منه .

وأما إذا كان قادراً على العمرة بنفسه ، أو مريضاً مرضاً يرجى شفاؤه منه ، فلا تصح العمرة عنه في هذه الحال .
وينظر جواب السؤال (41732) .

ثانياً :

كان الواجب عليك عند رجوعك إلى مكة أن تكمل عمرتك التي أحرمت بها مع والدك لا أن تعتمر من جديد؛ لأنك لم تزل محرماً، ولذلك يعدُّ إحرامك الثاني لاغياً، ويكون طوافك وسعيك وحلقك إكمالاً للعمرة الأولى .
وينظر جواب السؤال (48961) ، (128712) .

وإذا ارتكبت شيئاً من المحظورات بعد رجوعك من مكة إلى عودتك لإكمال العمرة فيلزمك الفدية عن كل محظور ارتكبته إلا أن تكون جاهلاً، فيعفى عنك .
والله أعلم .